رئيس مجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٩٤/ ثانياً لسنة ٢٠٠٣
بشأن استبدال نص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٧٦٧ لسنة ١٩٩٧- ١٨٥، ٣٩١، ٢٨٧/ أولاً، ٢٨٧/ ثانياً، ٩١٩ لسنة ٢٠٠١ و ٨٠١/ ثانياً لسنة ٢٠٠٢.
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ النص التالي:

" يمنح الذكور من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها ٥٠ د.ك عن كل ولد بحد أقصى سبعة أولاد وتزاد هذه العلاوة عن الولد المعاق بمقدار ٥٠٪ من قيمتها".

مادة (٢)

العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون علاوة عن خمسة أولاد أو أقل تصرف لهم علاوة أولاد بحد أقصى سبعة أولاد اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

مادة (٣)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٠٣ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com